

32- كتاب الجنائز 5-9 II لفضيلة الشيخ عبدالعزيز الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله ان يقدم لكم هذه المادة. باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني. دليل على ان الذي يحمل الجنازة هم الرجال - 00:00:00 وسبق وفيه الاستحباب المبادرة الميت بعد ان يتحقق موته قال الشارع اربعة اذا كان مات مثل مطعون والمثلاج والمسكوت فينبغي الا يصطع بدهنهم حتى يمضي يوما وليلة ليتحقق موسمه نبه على ذلك ابن بزينة ويؤخذ من الحديث ترك سفرة اهل البطارين وغير الصالحين تعليقنا - 00:00:25

سماحة الشيخ رحمة الله عليه على قول المؤلف ابا مسلم والطعون وابغى فلوس والبسكتون نعم وفيه استحباب مبادرة الى دفن الميت لكن بعد ان يتحقق انه مات. اما مثل المطعون والمخروح والمثبتون - 00:00:47 فينبغي الا يشرع بدهنهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم قال سماحة الشيخ بن باز رحمه الله المطعون هو داء معروف والمفروج المصاص بالثالج والمسكوت الشلل الان هو الفال والمبسبوت المصاص بالخشية. يقال ثبت المريض اذا غشي عليه. والتحديد في تحفظ موت مثل هؤلاء بالبيوم والليلة - 00:01:02

والاولى عدم التحديد بل يرجع الى العلامات الدالة على الموت. فمتى وجد منها ما يدل على يقين الموت ذلك ان لم يمضي يوم وليلة والله اعلم. نعم. والمؤلف ذكر هذا قال انه - 00:01:33

هؤلاء ينبغي الا يفروا حتى يقضي يوم ليلة في وقت لم يتقدم الطبع الان تقدم الطبع في عرف الموت في اقل من هذا في الوقت الوجيز يعرف انه بعث وتحقق من موتك - 00:01:49

ولا يحتاجون اليها. نعم. احسن الله اليك قول ويؤخذ من حديثك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين من قولهما الشاهد قول الفقه الصالحة تكون صالحة حكم له ادلة ادلة من النصوص - 00:02:00

الصالح هل صحبة البطالين الصالحين جلسوا السوء هذا دلت عليه النصوص نصوصا اخرى. نعم. باب قول الميت وهو على جنازة قدموني. حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث وقال حدثنا سعيد عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:02:18

اذا وضعت الجنائز فاحتملها الرجال على اعناقهم. فان كانت صالحة قالت قدموا لي. وان كانت غير صالحة قالت يا لها يا ويلها اين يذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء الا الانسان. ولو سمع الانسان لصعق - 00:02:45

نعم وهذا ترجمة الجنائزة قدموا لي الجنائزة بفتح جيم وكسر جنائزه وجنازة لغتان ويطلق على السرير والنعش الذي يقبل عليه الميت تقع على السرير على السرير ويطلق على الناس الذي يحمل عليه الميت ويطلق على الميت نفسه - 00:03:05 يعني جنازة تطلق على السرير وهو النعش الذي يحمل عليه الميت وتطلق على الميت نفسك والمراد هنا الاول توبة على السرير وهو ذاك الذي يحمل عليه البول الميت. يعني على السرير الذي فيه الميت - 00:03:28

الجنائزة تطلق على النعش وتطلق على البنت جنازة وجنازة وفي هذا الحديث هذا الميت يقول هذا هذا القول قال ان كانت صالحة يقول قدموا لي باب قول قول ميت وهو على الجنائزة قدموني - 00:03:46 وهذا يعني يقدر دل عليه هذا قص وهو ثابت فينبغي المسلم ان يعتقد ترد عليه الحياة وهو معروف ان ميتا وترد عليه روحه بعد ان يوضع في قبره ويسمع القرآن يعرفه الشيخ شيعي - 00:04:06

ولا كده هذا تصلي على يده يتكلم وهو على الناس يتكلم يقول هذا. قدموا لي ترى الصالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة
قالت لاهلها يا ويelaها ain يذهبون بها - 00:04:26

يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمع الانسان للصعب فهذا من لطف الله تعالى حيث لم يسمعها الانسان لو سمعها الانسان لتدركه عليه حياته وهذا يدل على قدرة الله العظيمة حيث وفق الله الجنائز كما طبق الجلد والايدي يوم القيمة يوم شهد عليهم السننهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون - 00:04:43

ونطق الجنائز تحسب له قبل رد الروح اليها لانها ترد في القبر ويحكم انها ترد الروح عليها والله اعلم المهمة اللي هتتكلم وفي اللفظ الآخر يسمعه كل شيء الا الثقلين - 00:05:03

واستثناء التقليد من السمع وسط الاغلبية اشار ابو علي رحمه الله في بعض الروايات انه يسمع كل شيء الا الثقلين يعني الجن والانس فلا يسمعون كلام الميت وهذا استثناء التقليد الاغلبي - 00:05:19

هذا وصف اغليبي والا فقد يسمع المقبور وهو يعد في قبره قد يسمع قد يسمعه بعض الناس ووعد في قبره كما ذكر رجل رحمه الله الشيخ ذلك في كتاب احوال القبور - 00:05:35

وقد يستر على اليسار بعض المعدبين وكما ذكر غير الحافظ ابن رجب رحمه الله وان بعض الناس سمع بعضهم عدد الذكور وانه سئل اهلهم عن حالهم. فقالوا بعضهم انه لا يصلحي وقال بعضهم انه لا يؤدي الزكاة - 00:05:48

قال شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز رحمة الله عليه. تحدث فيه بعض الاعراب من مدة اربعين عاما في عام اربع وسبعين وثلاث ابيات انه يسمع الناس يقولون عن عمنه انها تعذب - 00:06:04

فذهب الى قبرها فسمع تعذيبها وهذا يؤيد ما ذكره العلماء وقلت الا التقليد هذا نص الاغلبية قد يسمع بعض الناس ويكون هذا فيه العبرة. نعم نعم سمع عضتها وهي تعذب قال له بعض الاسئلة تعذب فجاء الى قبره فسكت كلام الشارع قوله اذا وضعت الجنائز السطر الثاني - 00:06:18

قالوا اذا وضعت الجنائز كما لا يريد بالجنائز نفس الميت وبوضعه جعله في سريره. ويحتمل ان يريد السرير مراد وضعها على الفتح والاول اولى لقوله بعد ذلك فان كان صالحًا قالت - 00:06:42

فان المراد به الميت ويؤيد رواية عبدالرحمن بن مهران عن ابي هريرة المذكور بلفظ. اذا وضع المؤمن على سريره يقول قدموا لي الحديث وظاهرها ان قائل ذلك هو الجسد المحمول على الاعناق - 00:06:59

وقال ابن وطال انما يقول ذلك الروح فرده المنير بأنه لا مانع ان يرد الله الروح الى الجسد في تلك الحال ليكون ذلك زيادة في بشري المؤمن وبؤس الكافر. وكذا قال غيره وزاد. ويكون ذلك مجازا باعتبار ما يوأله ما يؤول اليه الحال. بعد - 00:07:14
القبر وسؤال الملائكة. هذا ليس ب صحيح. الصواب انه يقول قبل ادخال البطن ظاهر الحديث انه يقول هذا والله اعلم. ي قوله بعض ترد الروح اليها ولا ترد الله اعلم. نؤمن بان الجداد تتكلم - 00:07:34

تتكلم وهي على العرش تقول هذا الكلام ان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويelaها ain يذهبون بها؟ هذى نفسها يسمع هذا الصوت كل شيء الا الثقلين الا الانسان وفي اللفظ الا الثقلين. نعم - 00:07:50

وبعدها لو سمع الانسان معذب يعني ولا لا حي يعني لحية لو سمعها الاحياء تدركه عليهم الحياة قد يسحق بعض الناس. وهو بس لا يتحمل هذا يغشى عليه والذي لا يتصور تدرك عليه حياته - 00:08:03

ولا يستطيع الرقوب ويعيد هذا الحديث الاخر قال لولا الا تدخلوا لدعوت الله هذه الشيعة من عذاب القبر فاسقوا لولا علك لو كنا نسمع الصوت معذبين كثرت الحياة المعذبين فيها كفرة واليهود ومن - 00:08:28

ومبتدعة من العصاة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس مر بقبرين فقال انهم ليغذيان وما يغذيان في الكبير اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول لا يستتره من بوله - 00:08:50

ثم اخذ جلسة رطبة في شق اهل الصيد وغرز في كل قبر واحدة وقال لعله يخوض عنهم ما لم يبسه وكان الشيخ رحمه الله اذا اذا

ارادوا ان يعالج الخيل - 00:09:04

يأتون بها الى قبور الرافضة او الى قبور اليهود فتسمع المعذبين فيحصل لها اسهال. فينزل ما في بطنها. يقول هذا علاج تسمع اصوات المعذبين ويكون معها اسحاق يكون هذا فيه علاج لها - 00:09:19

نسأل الله السلامة والعافية. نعم. هذا هو قول ثابت القرآن والسنة عذاب القبر يبين له قال الله تعالى ومن اظلم من من اصطلاح الله كذبا وكذب بآياته اليوم تجزون عذاب الحوت اخرجوا انفسكم واليوم تجزون عذاب الهول - 00:09:38

بما كنتم تستغفرون في الارض ودعاء الحق وبما كنتم تفسقون. هذا فيه عذاب القبر ولو قوله تعالى ولو ترى اذا توفى الذين ملأ اذ ينتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم وادبارهم وذوقوا عذاب الحريم - 00:10:02

هذا في القرآن وفيه لعب وفيه كذلك قوله تعالى ادخلوا ال فرعون على النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ثم قال ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون العرض الاول هذا في القبر في البرزخ - 00:10:15

الدار ويوم تقوم هذا قبل قيام الساعة ويوم تقوم العذاب ادخلوا ال فرعون اشد العذاب بالتعيم يا ايها الناس المطمئنين لا ارجع الى ربك روضة مرظية. ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تنزل عليهم الملائكة. والادلة من السنة كثيرة. اللهم اني اعوذ بك من عذاب

جهل - 00:10:30

انه في عذاب القبر ويثبت المحايا والممات يبين له يخشى عليها وسفية وادلة واذكر بعض الادلة على القرآن والسنة يخشى على هذا الدين الثالث. نعم قوله ولو سمع الانسان لصعب هذا يختص - 00:10:48

في غير الصالحة غير الصالحة او حتى للصالحة قاسم الغير مألف كما ذكر المؤلف الوقاية احسن الله اليك بغير الصالحة غير الصالح هي اللي تقول. ولا شك انه اشد. لأن الصالح قال قدما يقدما لا هذا فيه خير ولا يصعد لكن اذا صبر - 00:11:05

تسمع صوتها تعذب وهم بعيد وبعض الناس قد لا يتحمل حتى ولو سباع. جنازة حتى ولو كانت صالحة. نعم. او ثلاثة على الجنازة خلف الامام حدثنا مشدد عن ابي عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه - 00:11:26

من صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني او الثالث. لاحظوا هذا توجب فيها زياد الصفوف على الجنازة وهل هو مشروع او غير مشروع هل يشفع تكثير الصفوف صف صفين او ثلاثة - 00:11:51

لا يجرؤ رحمه الله بالحكم وجود الخلاف واشار المؤلف رحمه الله الى حديث رواه ابو داود عن مالك بن هبيرة انه اذا استقل ثلاث صفوف انه اذا استقل العدد جزاءه ثلاث صفوف ويروي عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث من صلى عليه ثلاث صفوف فقد اوجب - 00:12:10

اي وجبت له الجنة. وهذا الحديث بسنده ابن اسحاق وهو مدلس وقد عرعد لكن يشهد الحديث هذا وهو الحديث البعض في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم اتى ابن عبد الله ان رسول الله صلى على النجاشي - 00:12:34

قال جابر فكنت في الصف الثاني او الثالث فيه وقد يؤخذ بظهوره مشروعيته جعل الصفوف على الجهاز صفين او ثلاثة ديار النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي في الصحراء - 00:12:49

ويمكن ان يكونوا صفا واحدا وكله يجعلهم صفين او ثلاثة يدل على انهم الصفوف لها لها تأثير اما الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي وهو غائب هذا اختلف فيه اهل العلم - 00:13:04

فقال بعض العلماء انه خاص بالدجاجة ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم وانه قاصد بالدجاجة فلا يصلی على غيره صلاة الغائب وقالوا ان له بات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:19

دم غفير في غمة وفي غيرها ولم يصلی عليه فدل على ان هذا خاص بالدجاج وقالوا ان النجاشي مات في بلده ولم يصلی عليه لانه لم يفسد معه احد وقال اخرون - 00:13:34

اذا اذا الله تعالى كشف له قال النجاشي فكان يصلی او قرب له كان يصلی وهو فليس بغاية في الحقيقة وهذا اسس الدليل انه كشف

له واقول بأنه لبس لم يصلى عليه حد بعيد كيف يسلم ملك ولا ولا كله اتباع - [00:13:51](#)
البنوك شهوة بعض ومن حوله ابدا يكون استطاع احد يصلى عليه وذهب الشافعي واحمد الجماعة الى انه اخذوا بهذا الصلة على [00:14:10](#) الغائب. مطلقا وقالوا هذه دليل على الصلة على الغایة -

والاقرب ان انه لا يصلى على كل غائب وانما يصلى على من له قدم وشأن في الاسلام الدجاج بيته عادل واسلم واوى الصحابة رضوان الله عليهم هاجروا الى اليه هجرة لما اشتد على قريش - [00:14:27](#)
المسلمين امرهم ان يهاجروا الى الحبشة وقال اذا فيها ملكا عادل لا يظلم الناس عنده. ثم اسلم رضي الله عنه ورحمه فصلى عليه لانه له شأن وقدم في الاسلام واوى الصحابة فيصلى على من؟ كان كذلك وكان له شأن بدأ في الاسلام العادل - [00:14:47](#)
سلطان عادل وكذلك شيخ قبيلة او اي قبيلة معروفة بالخير والصلاح او عالق كبير او داعية ولو نفع للمستفيد الظاهر يصلى على كل احد هذا ليس بوجيه والمؤلف ذكر الخلاف في هذا - [00:15:07](#)

نعم على الجهة سدوا قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا معاذ عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نعم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحاب النجاشي ثم تقدم فصفوا خلفه فكبّر أربعاء. حدثنا - [00:15:31](#)
يعنى اخبرهم بموتة لا بأس بالاحطار بموت ميت حتى يصلى عليه يصلون خلفه ويقومون يصلون عليه ويقومون بمسؤوله للصلة عليه وتکفیره وغفلة ابا ما جاء من النهي عن هذا دخول على ما كان يفعله اهل الجahلية - [00:15:59](#)
يرسلون اشخاص ويطوفون حول القبائل ويقولون مات فلان مات فلان مات فلان. فالداعي الاعياد محرم فالداعي الجائز الاخبار بموتة الاقارب ومن حوله المسلمين حتى يصلوا عليه والنوع الثالث وصول اشخاص وجماعات يردون في القبائل - [00:16:26](#)
والاخبار في الصحف وقد به الاخبار حتى يصلى عليه فلا بأس بكر أربعاء تكبيرات دراعه يأتي كلام الشيخ ظاهر الحديث المؤلف رحمة الله ما جزاء الصلة فيها خلاف. بعض العلماء يرى ابناء - [00:16:55](#)

الا جعل الصنوف ثلاثة من اسباب المغفرة اخذ اكتر بهذا الحديث وصح هذا الحديث من صلى عليه قعدت اصلي عليه ثلاثة الصنوف فقد اوجب وصح الحديث قال انه بالمغفرة جاء في الحديث الآخر وصلى عليه - [00:17:17](#)
رواه مسلم في صحيح من صلى عليه مئة لا يشركنا بالله شيئا لا شفعه الله به. وفي الحديث الآخر فصلى عليه اربعون لا يشرك بالله شيئا لا شفاه الله فيه - [00:17:33](#)

ثلاث اربعين من السبل والمغفرة والصلة ثلاثة الصنوف لاسباب المغفرة عندما صحي الحديث والمؤلف رحمة الله جزر في الترجمة قال بابا صفي صفين او ثلاثة على الجنائز خلف الامام فما الحكم يعني - [00:17:44](#)
هذا هذا من الاسباب عمل بالحديث فقد اوجب امر النبي له ان يصف صفين - [00:17:58](#)

التواء هنا قال فكنت في الصف الثاني او الثالث وكتب الصف الثاني او الثالث. نعم يأتي إلى كلام نعم حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الشيباني عن الشعبي قال اخبرني من - [00:18:16](#)

شهد النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى على قبر منبوز فصفهم وكبار اربعا قلت يا ابا عمرو من حدثك قال ابن عباس رضي الله عنهم حدثنا الشعب فصفهم وكبروا فصفهم - [00:18:33](#)
هذا يدل على ان كل ما صفهم الا لان الصنوف لها تأثير وان لا يفرج عنه صف واحد في الصحراء صلى بهم في مكان الجنائز وكالة دراية في الصحراء واسعة - [00:18:54](#)

اذا هو صف واحد بيقولوا يجعلهم صفين او ثلاثة يدل على انه الصنوف لا تأتي ويكون هذا يشهد لحديث من صلى عليه ثلاثة صنوف فقد اوجب نعم حدثنا إبراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام ابن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني عطاء انه سمع جابر - [00:19:07](#)

وابن عبدالله رضي الله عنهم يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم تصلوا عليه؟ قال

فصفقنا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه. ونحن صفوف. قال أبو الزبير - 00:19:29

عن جابر كنت في الصف الثاني لا وهذا فيه الذي تصلى على النجاشي الحبش وهو ملك الحبشة يقال له اهل الظهر فصلوا عليه قال فصفقنا فصلى النبي صلى الله عليه ونحن الصفوف - 00:19:49

والذي يجزئه وجعلوا الصفوف يدل على ان الصوم لها تأثير ولهذا قال جابر كتب في الصف الثاني وفي جواز الصلاة على الغائب اذا كان له شاب والنحاسة له شأن قال له انا اول مسلمين وامنهم ونصرهم - 00:20:08

قال بعض العلماء كالصلاة الغير خاصة بالدجاج طيب شوف كلام الشارع هذا قوله باب الصفوف على الجنائز قال الذين بن المنير ما ملخصه؟ انه اعاد الترجمة لان الاولى لم يجزم - 00:20:26

الاولى والثانية باب الصفوف على الجنائز كررها هذا يدل دقائق في البخاري رحمه الله تراجعوا انه اعاد الترجمة لان الاولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين. وقال ابن بطال او مع المصنف الى الرد على عطاء حيث - 00:20:43

الى انه لا يشرع فيها تسوية الصفوف. يعني كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قتل عطاء احق احق على الناس ان يسوسوا صفوفهم على الجنائز كما يسوسونها في الصلاة، قال لا انما يكرون ويستغفرون. وأشار المصنف بصيغة - 00:21:04
الى ما ورد في استحباب العطاء. ليس بجيد. الصواب ان تتسمى الصفوف كالصلاحة كالفرضية. كما سيأتي المؤلف رحمه الله الارهاب وادها الصلاة لها وضوء استقبال القبلة وتکفير تسليم تصفيية صفوف - 00:21:24

ليست كالذكر والدعاء. نعم. وأشار المصنف بصيغة الجمع الى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف. وهو ما رواه ابو داود وغيره من حديث مالك ابن هبيرة مرفوعا من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب. حسن الترمذى وصححه الحاكم. وفي رواية له - 00:21:43
والاغفر له. في تعليق؟ قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله. نعم. لكن في اسناده محمد بن اسحاق وهو مدلس وقد رواه بن عنعنة وهي علة مؤثرة في حق المدلل في حق المدلس. وعليه لا تقوم بهذا الحديث حجة حتى يوجد ما يشهد ما - 00:22:04
له في الصحة والله اعلم رحمه الله قد يقال حديث الباب الان حديث النبي صلى الله عليه وسلم صفهم ويکرر حديث لم يذكر له فقد اوجب لكن حديث جابر الان حديث ابن عباس - 00:22:24

حديث جابر الذي صفة وانت في الصف الثاني او الثالث دكتور جمال بعض الصفوف يدل على ان بعض الصفوف لا لها تأثير لكن الحديث نص على هذا فقد اوجب انه من اسباب المغفرة - 00:22:41

وقد يقال لا تشهد وحمد ابن اسحاق ثقة لكنه اه ادلس اذا صرخ بالسماء زال ويكشف تدریسه واذا وجد ما يشهد له دل على ذاك الحديث الباب ليس فيها فقد اوجب - 00:22:54

لكن فيها هذا النبي صفهم وجعلهم صفوف بعده في الصحراء فلولا عدل الصفوف تأثيرك في الفضيلة لما صفتها الصفوف ولا اكتفى بجعلها صفا واحد صفا واحدا لاربعين اذا كان الأربعين ايضا هذه - 00:23:12

نعم هذا اذا تقال له قال الطبرى ينبغي لاهل الميت اذا لم يخشوا عليه التغير ان ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة. يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث انتهى. في الحديث - 00:23:34

قد اوجب لان الطبرى الرسول صاحح الحديث يا اخوان الترمذى حسن وصححه الحاكم ويشبه حديث البعض لصباح الشيخ رحمة الله عليه يرى ان حديث لا يصح. يقول لا علة مؤثرة نعم - 00:23:52

يعتقب بعضهم الترجمة بان احاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة. وانما فيها الصلاة على الغائب او على موت القبر. واجيب بان اذا شرع والجنائز غائبة ففي الحاضرة اولى. واجاب الكرمانى بان المراد بالجنائز في الترجمة - 00:24:09

الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون فلا منافاة بين الترجمة والحديث. نعم شفاعة الثالث من اخر الصفحة وفي حديث دلالته على ان الصفوف على الجنائز تأثيره تكون نسخة واحدة حسب تأتي احب الدين الخطيب هذا قال وفي الحديث دلالة على ان للسقوط على الجنائز - 00:24:28

كثيرا ولو كان الجموع كثيرا لان الظاهرون الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم كانوا عددا كثيرا اذا الشهر فهو استبط من الحديث

الصفوف على الجنائز لا تأثير لها ولو كان الجمع كثيرا - 00:24:55

ولولا ان لها تأثير لما وصفها ثلاث صفوف. وقال جابر كنت في الصف الثالث. نعم وكان المصلى فضاء ولا يضيق بهم لو صفوا فيه صفا واحدا. ومع ذلك فقد صفهم وهذا هو الذي فهمه ما لك بن هبيرة الصحابي - 00:25:12

المقدم ذكره فكان يصف من يحضر الصلاة على الجنائز ثلاثة صفوف سواء قلوا او كثروا ويبقى النظر فيما اذا تعددت الصفوف والعدد قليل وكان الصف واحدا والعدد كثير. ايهما افضل؟ وفي قصة النجاشي علم من اعلام النبوة. لانه - 00:25:28

صلى الله عليه وسلم اعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه مع بعد ما بين ارض الحبشة والمدينة نعم وهذا من دلائل النبوة هذا في دفع النبوة دلائل نبوة النبي صلى الله عليه وسلم اختاره بموت الدجاجة - 00:25:50

المواصلات في ذلك الوقت يعني ليست مثل المواصلات الان ما في هاتف ولا طيارات ولا طائرات ولا شيء ومسافة بعيدة طويلة هذا بالنبوة الله تعالى اعلم بالوحي عليه الصلاة والسلام لذلك بيُوحَد من الله - 00:26:04

وقال يا جماعة اقول لكم فصلوا عليه نعم واستدل به على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية. لكن قال ابو يوسف ان اعد ان اعد مسجد للصلاة على الموتى لم يكن في الصلاة فيه عليه بأس - 00:26:24
قال النووي ولا حجة فيه لأن الممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد فلا مجرد الصلاة عليه حتى ولو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله - 00:26:44

وقال ابن الزيزه وغيره استدل به بعض المالكية وهو باطل لانه ليس فيه صيغة نهي والاحتمال ان يكون خرج بهم الى المصلى غير المعنى المذكور. نعم. وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد. وهذا اخرجه مسلم - 00:26:59

على عائشة صلى على الصديق في المسجد وعلى عمر فلا حرج كراهة بعض العلماء صلاة الغسل هذا ولا وجه له. نعم فكيف يتترك هذا الصریح لامر محتمل؟ بل الظاهر انه انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تکفير الجمع الذين يصلون عليه. والاشاعة - 00:27:21
لكونه ما جعل الاسلام وقد كان بعض الناس لم يدركونه اسلام. فقد روى ابن ابي حاتم في التفسير من طريق ثابت والدارقطني في الافراد من طريقك بن ميد كلها عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على النبي قال بعض اصحابه صلى على - 00:27:41

من الحبشة فنزلت وان من اهل الكتاب لمن يؤمن وان من اهل الشام والعز العجمي بعد الاذان عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي قال بعض اصحابه صلى على علب من الحبشة العز - 00:28:01

العجب يعني العجب يطلق على الكافر من العجب وقالوا له علت بعضهم فنزلت وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم وله شاهد في معجم الطبراني الكبير اه وانما السبب بامر الله والا - 00:28:21

عيسي نعم وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم الاية من سورة ال عمران نعم وله شاهد في معجم الطبراني الكبير من حدیث وحشی ابن حرب رضي الله عنه واخر عنده في الاوسط من حدیث ابی سعید رضي الله عنه وزاد فيه ان الذي طعن بذلك فيه كان منافقا - 00:28:43

واستدل به على مشروعية الصلاة على الخلاف في الصلاة على الغائب هذا تذكر الخلاف الان هذا القول نعم هذا هذا العام القول الاول تيسناهل الحي على الصلاة الغائب نعم واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد. وبذلك قال الشافعی واحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأتي - 00:29:11

احد من الصحابة منعه الشافعی وكثير من العلماء اخذوا بها مطلقا مطلقا وهو ما دام صلى على النجاشي وهو غائب يدل على انه لا يأتی على كل ميت نعم. قال الشافعی رحمه الله الصلاة على الميت دعاء له وهو اذا كان منففا يصلى عليه. فكيف لا يدعى له وهو - 00:29:36

غائب او في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له وهو منفس وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك. حفظه المالكية يقول لا يشرع قالوا

هذا خاص بالدجاجة ولا يصلى على احد ابدا - 00:30:01

انما هذا خاص بالدجاجة وخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم هذا القول الثاني يقابل قوله القول الاول الجواز مطلقا كل غائب يصلى عليه. اقرأه الثاني لا يصلى على الغائب مطلقا وهذا خاص بالنجاشي. حديث خاص بالنجاشي نعم - 00:30:16

وعن بعض اهل العلم انما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت او ما قرب منه نعم لا ما اذا طالت المدة القول الثالث يصلى يجوز على الغيب يصلى عليه في اليوم الذي يبت فيه او ما قرب منه. نعم. وقال ابن حبان انما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة. هذا

- 00:30:29

يقول اذا كان في جهة القبلة يصلى عليه. اما اذا كان خلف مثلا خلفك وادا كان بابك المنطقة الغربية مثلا في نجد صلى عليه لانه حتى يكون امامك الميت قدر الصبح بعدها لكن هذا لا وجه له نعم. قال ابن و قال ابن حبان انما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة. فلو كان بـ 00:30:49

الميت مستدير القبلة مثلا لم يجز قال المحب الطبرى لم ارى ذلك لغيره وحجه حجة الذى قبله الجهود على قصة النجاشي وستأتي حكاية حكاية مشاركة الخطابي لهم في هذا الجموع. وقد اعتبر من لم يقل بالصلة على الغائب عن قصة النجاشي بأمور. هذه اجوبة - 00:31:14

اللى بدأ عمر الصعب الغائب اجابه عن قصة النجاة منهم مقالة ما صلى عليه ولها صلى على النبي كشف له منها انه كان بارض لم يصلى عليه بها احد فتعين فتعين الصلاة عليه لذلك. ومن ثم قال الخطابي لا يصلى على - 00:31:37
الا اذا وقع موته بارض ليست فيها من يصلى علي واستحسنه الروياني من الشافعية وبه ترجم ابو داود في السنن الصلاة على المسلم يليه اهل الشرك بـ 00:31:57

الا انني لم اقف في شيء من الاخبار على انه لم يصلى عليه في بلده احد. وهذا بعيد بعيد ان يكون ملك مسلم ولا يسلمه احد ويموت صلوا عليه - 00:32:14

الملوك لهم الخدم ومن حوله وحاشيته. نعم. وهذا محتمل الا انني لم اقف في شيء من الاخبار على انه لم يصلى عليه في بلده احد. ومن ذلك قوله وبعضهم كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رأه فتكون صلاته عليه كصلاته الامام على ميت رآه ولم يره المأمورون - 00:32:26

ولا خلاف في جوازها. قال ابن دقيق العلم هذا يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال. وتعاقبه بعض الحنفية بـ ان الاحتمال لكن في مثل هذا من جهة المانع وكان مستند قائل ذلك ما ذكره الواقعى في اسبابه بغير اسناد عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال كشف للنبي صلى الله - 00:32:48

عليه وسلم عن سير النجاشي حتى رأه وصلى عليه. نعم ولا بن حبان من حديث عمران ابن حصين رضي الله عنه فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه - 00:33:10

اخوجه من طريق الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهنـد عنه ولابي عوانة من طريق ابان وغيره عن يحيى فصليت الى خلفه ونحن لا نرى الا ان الجنـزة قد اـمانـا - 00:33:26

ومن الاعتذارات ايضا. هذا الاعتذار الثالث. ثم قاله لا يصلى على الغائب الاول انه لم يصلى عليه. الثاني الذي اكتشف له عبد الثالث ان هذا خاص بالنـجاشـي لـانه لم يصلـى على مـيتـ غيرـهـ نـعمـ - 00:33:41

ومن الاعتذارات ايضا ان ذلك خاص بالنـجاشـي لـانه لم يـثـبـتـ انهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـىـ عـلـيـهـ مـيتـ غـائـبـ غـيرـهـ. قالـ المـهمـ وـكـانـ لـهـ لم يـثـبـتـ عـنـهـ قـصـةـ مـعـاوـيـةـ الـلـيـثـيـ وقدـ ذـكـرـتـ فـيـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ الصـحـابـةـ وـقـدـ ذـكـرـتـ - 00:33:56

وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ان خبره قوي بالنظر الى مجموع طرقه. يعني كان الصدر يثبت ان صلى على معاوية الليثي فيراجع في ترجمته الاصابة نعم. واستند من قال بتخصيص النجاشي لذلك الى ما تقدم من ارادة اشاعة انه مات مسلما. او استئلاف قلوب الملوك الذين - 00:34:15

في حياته قال النبوي لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع انه لو كان شيء مما ذكروه لتوفرت الدواء على نقله. وقال ابن العربي المالكي قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد. قل - [00:34:39](#)

الا لمحمد صلى الله عليه وسلم قلنا وما عمل به محمد صلى الله عليه وسلم تعمل به امته يعني ان الاصل عدم الخصوصية قالوا طوبيت له الارض واحضرت الجنائز بين يديه قلنا ان ربنا عليه قادر وان نبينا صلى الله عليه - [00:34:57](#)

وسلم لاهل ذلك ولكن لا تقولوا الا ما روitem ولا تخترعوا حديثا من عند انفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل فانها سبيل التلاوة سبيل ثلاث الى ما ليس له ثلاث. نعم - [00:35:17](#)

فانها سبيل ثلاث الى ما ليس له ثلاث. وقال الكرماني قولهن رفع الحجاب رفع الحجاب عنه ممنوع. ولئن سلمنا من كان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم قلت وسبق الى ذلك الشيخ ابو حامد في تعليقه ويفيد حدث - [00:35:34](#)

مجمع المغاربة بالجبل التحتانية في قصة الصلاة على النجاشي مجمع مجمع المجالس في حدث مجمع ابن جاري بالجيم والتتحانية في قصة الصلاة على النجاشي قال فصفقنا خلفه صفين وما نرى شيئا. اخرجه الطبراني - [00:35:54](#)

واصله في ابن ماجة لكن اجاب بعض الحنفية عن ذلك بما تقدم من انه يصير كالميته الذي يصلى عليه الامام وهو يراه لا يراه المأمور والمأمورون فانه جائز اتفاقا فائدة اجمع كل من اجاز الصلاة على الغائب ان ذلك يسقط فرض الكفاية الا ما حکى عن ابن القطان - [00:36:15](#)

لو على كل حال الخلاف هي المسألة طبعا لان المسألة خلاف فيها قوي وفي في اشكال كما سمعتم الان من العلماء الجمورو على الجوائز المطلقة ومنهم منعها مطلقا فهذا خاص بالنجاسة - [00:36:40](#)

والاقرب الذي هو وسط ان يقال انه يصلى على النجس ومن كان له ومن كان مثله من كان له شعب وقدر في الاسلام. هذا قول وصف لا يقال جواز مطلقة ولا بمعنى مطلقة قل من كان له قدم وشأن في الاسلام تأثير من عالم او امير او داعية - [00:36:55](#)

صلي عليه والا فلا يصلى. نعم. لكنهم لم يصلوا عليه لان بعد معرفتهم مثلا بالحب فهذا يحتاج الى دليل اتبعه مسلمون لابد ان يكون حكم حكم الصلاة على الميت. المهمات والاسلم يعرف - [00:37:13](#)

يعرف ماذا يصلى ؟ ماذا يعمل ؟ فرض كفاية نعم باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني. عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم من بقبر قد دفن ليلا فقال مساء دفن هذا - [00:37:33](#)

قالوا البارحة قال افلأ اذنتموني ؟ قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك. فقام فاصطفنا قال ابن عباس رضي الله عنهم وانا فيهم فصلى علي. نعم وهذا الحديث استدل به المؤلف رحمة الله على صفوف السجاد مع الرجال - [00:37:59](#)

في الجنائز وهذا الصبيان يخرج مع الرجال كما يكون في الصلاة مع الرجال ولهذا قال ابن عباس وانا فيهم وهو صبي عباس الصبيان لانه الى وفاة النبي وقد نهى الاحتفال - [00:38:20](#)

وفيه جواز الدفن في الليل وهذا هو لا كراهة فيه. اذا لم يكن هناك تقصير في حق الميت في تغسيله او تكفينه وما جاء بالنهي عن الدفن الليلة فهو محمول على - [00:38:35](#)

ما كان فيه تقصير في حق الميت ولهذا لما بات رجل وحصل تقصير في حقه كفر في ثوب غير طائل زجر النبي عليه الدفن ليلة لان هذا الرجل كفر في غير صائم فاذا كان سفره في الليل يفضي الى انه لا يكفن - [00:38:47](#)

واسع او لا يصلى عليه لا يوجد عدد او يصلون عليه او لا يوجد ظن يدفنه او يحرفر له القبر فلا يدخل في الليل اما اذا لم يكن هناك تقصير في حق الميت فلا بأس. ولهذا دفن النبي صلی الله عليه وسلم الصديق ليلا وهذا هو جبار النصوص. اذا حصل تقصير في حق الميت - [00:39:07](#)

لا يترك الليل تقصروا في حق هذا في الصلاة عليه او في دفنه او في كفره او في حفر قبره او في تغسله فلا يصلى عليه. وان كان لا يحصل تقسيم في حق الميت فلا حرج - [00:39:25](#)

اذا فيه ليلة. نعم في تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحرصه على اصحابه. نعم قال فلالة زبور قلب فادعوا فطرة
الليل فقام فصرخ خلفه قد يؤخذ بهذا - 00:39:39

الليل فقام فصر خلفه قد يؤخذ بهذا - 00:39:39

ظاهرها انه صفووا خلف البارحة صلوا عليه البارحة نعم باب سنة الصلاة على الجنائز وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنائز وقال صلوا على صاحبكم وقال صلوا على النجاشي سماها صلاة ليس فيها ركوع - 00:39:54

من صلوا على الجنائز وقال صلوا على صالح التناحي سماها صلاة ليس فيها ركوع - 00:39:54

وَلَا سُجُودٌ وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ . وَكَانَ أَبْنَى عَمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَصْلِي إِلَى طَاهِرًا . وَلَا عِنْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غَرُوبِهَا
وَهُنَّ فَارِسُ الْأَرْضِ . وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِيْلَهُ عَلَيْهِ مَا قَوَّمْتُ النَّاسَ . مَا قَوَّمْتُهُمْ بِمَا
00:40:14 -

ويعرف بيديه. وقال الحسن ادركت الناس واحقهم على جنائزهم من رظوهم لفرائضهم - 00:40:14

غريوهم مرضوهم لفرائضهم رضيوا الفعل لا قصد اذا اضيف الى او الجماعة رضي ربو رضياما اذا كان غزوا ودعوا ورضا نعم
بيان المفهوم والمعنى من المفهوم والمعنى

وَإِذَا أَحْدَثْتَ بَهْمَ الْعَدُوِّ عَنْدَ الْحَنَازِبَةِ بَطْلَ الْمَاءِ وَلَا يَتَسَمَّمُ وَإِذَا اتَّهَىَ الْأَهْلُ الْحَنَازِبَةَ وَهُمْ يَصْلَهُونَ بِدَخَانٍ مَعْمَمٍ - 00:40:34

وقال ابن المسيب يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر اربعاء. فقال انس رضي الله عنه تكبيرة الواحدة الصلاة وقال ولا تصلي على احد

منهم مات ابدا وفيه صفوف وامام حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الشيباني عن الشعبي قال اخبرني من مر مع نبيكم

ع١- قبل منہذ فاما فصفقنا خلفه فرقنا با ابا عمه من: حدیث؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما وهذه ماتتب: فيها فقه البخاري

00:41:35 - احمد الله خاقط استنبطه وذکر هذه اللثا، يؤيد بها ما ذهب الله

قال باب سنة الصلاة على الجنائز واستدل بقول النبي صلى الله من صلى على جنازة سماه الصلاة ثم قال صلوا على أصحابكم والصلاحة

لابد فيها من طهارة ولابد فيها من ست العدة ولابد فيها من استقيا القبلة وصلوة عل النجاة سماها صلاة - 00:41:56

الله رب العالمين - تبارك تبارك

الوضع طهارة فالابد في مستقى القلة - 12:42:00

ولابد فيها من التكبير والتسليم وكان ابن عمر لا يصلح الا ظاهرا ولا يصلح عند طلوع الشمس ولا عند غروبها كل هذا يدل على انها

صالة عاصف - حادث عقوبة ابن عاصف - ٢٠٢١، جمهوريات الثالث ساعات فـ ٣٠٦ دسـ ٢٠٢١، الله عـ ٢٠٢١، وـ ٢٠٢١

ان نصلی فيهن او ننحر فيهن حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع وحين يتظيق للغروب حتى يتم وحين يقوم قائد الظهيرة في

الإمارات القصيدة الـ 14 - فبراير 2014 - إنها حكاية

والمؤلف رحمة الله اراد بهذا الرد على مقال صلاة الجنائز ليست صلاة وهي تكبير دعاء ذكر ودعاء فلا يحتاج الى وضوء صلى الجنائز

بدون وضوع لا حرج الولد يقو لا في صلاة - 00:43:04

والصلوة لابد فيها في الوضوء وفيها تكبير وتنبيت في استقبال القبلة ولا يتكلّم فيها ولو صلوة بعد طلوع الشمس، ولا عند غروبها

00:43:20 ويُرفع يديه التكبيرات وهذا جعل بعض الصحابة يلهمونه مرفوعاً انه يرفع يديه -

فلتشت عن ابن عمر وقا انه تاب في حزب مرفوع ذكره الشاعر رحمة الله - 38:43:00

وقال الحسن ادركت الناس واحقهم على جنائزهم مروهم لفرايضة يعني كالفرضية كما انه يقدر للفريضة اقرأ اقرأه بكتاب الله ثم

فاصدتهم هرة فان كانوا 00:43:51

فأقدمهم هجرة فان كانوا - 00:43:51

لذلك الجنائز يقدر لصلة الجنائز بل احقيهم بالamarah فاحق الناس بالamarah يقدم في الفريضة ويقدم في الجنائز. وإذا أحدث يوم العيد

او عند الجنائز يطلب الماء ولا يستيقظ هذا هو الصواب - 11:44:00

خلافاً لبعض العلماء يقول اذا احدث وخطأ ثبوته الجنائزه يتيقظ ويصلی عليها. وهذا قوله ضعيف بل قل البعض كفوا انه لا يجزئ
في وقت المطر على الماء الماء

فـ . قوله تعالـ . فلم تحدوا ما فسقها الا اذا عدم الماءع - 00:44:26

الم تحدوا معه فتلقنوا وكذلك قوا بعض العلماء انه اذا خسر تفوقهم صلاة الجمعة هذا قوله ضعف صلاة الجمعة واحدة والهبوط

شرط ولا يمكن ان يقدم الواجب على الشر توضأ ولو فاتته الجمعة ولو فاتته الجمعة - 00:44:43
معذور في هذا يصلي بعد ذلك واحد مع جماعة او وحدة وكذلك لو فاتت صوت الجنائزه وكذا يصلي يتوضأ ولو يصلي عليه في القبر
اذا اراد ان يصلي ولها قال اذا احدث يوم العيد او عند الجنائزه يطلب الماء ولا يشاء - 00:45:06

في قوله تعالى فلم تجنبوا فتنيقوا. واذا انتهينا الجنائزه فهم يصلون يدخل معهم بتكبيرة اذا جاء وهم يصلون كبر ذا والامام كبر
التكبيرة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة - 00:45:23

الله اكبر ثم اذا سلم الامام يقضي الوفاة من التكبيرات وما ادركه هو تكبيرة الاولى يكون في حق واذا خشية ان ترفع يواري التكبيرة
الله اكبر الله اكبر الله اكبر السلام عليكم ورحمة الله - 00:45:35

والا يخشى رفعها فيده يقرأ الفاتحة ثم الثاني يصلي على النبي يصومه ثم يدعو الميت ولها قال اذا انتهينا بلاده وهم يصلون يدخل
معه بتكبيرة دل على انها صلاة الفريضة - 00:45:49

وقال المسيب يكبر يكبر بالليل والنهار والسفر والحظر اربعة وقد ورد انه يكبر خمس الترات او ستة الترات لكن الذي استقر عليه
الارض قال لها اربع تكبيرات وقال انس رضي الله عنه - 00:46:04

تكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة افتتاح الصلاة واستدل بقوله تعالى ولا تصلی علی احد بات ابدا ولا تصلی علی احد منهم
مات ابدا فسماها صلاة وفيه صفوف الذي صفى وامام صفة وابهم - 00:46:20

وكل هذا واضح في ان الصلاة على بلاد الصلاة. يشترط لها ما يشترط للصلاه. الطهارة والقبلة والتكبير والتسبيح. والجماعة ثم استدل
حديث ابن عباس هل الشعبي قال صوت على قبر تأمل فصفقنا خلفه؟ تقول لها يا ابا عمرو كتلة الشام من حدثك بهذا؟ قال ابن -
00:46:39

يقول النبي صلى الله عليه وسلم كفهم وامهم يدل على انها صلاتهم صلاة يشترط لها الطهارة والقبلة والتكبير والتسبيح خلافا لبعض
اهل العلم الذين قالوا انها ذكر وخضوع لله كالدعاء فلا يسر لها الطهارة ولا يسر لها استقبال القبلة وهذا قول ضعيف رحمه الله ذكر
هذا - 00:47:06

الاثار وهذه الدليلة يؤيد بها القول الراجح الصواب صلاة الجنائز صلاة يشترط لها رأي سورة الصلاة الى الطهارة وستر العورة واستقلال
القبلة والتكبير والتسبيح وانه لا يجوز فيها الثابت الا اذا عدم البعث - 00:47:31

بعض ممكن ان بعض ترخيص من هذا اول الاول نعم قوله باغتنتم في الصلاة على الجنائز قال زين بن المنير المراد بالسنة ما شرعه
النبي صلى الله عليه وسلم فيها. نعم. يعني هو اعم من الواجب والمندوب. ومراده بما ذكره - 00:47:51
من الاثار والاحاديث ان لها حكم حكم غيرها من الصلوات والشرائط والاركان وليس مجرد دعاء فلا بغير طهارة مثلا.
يعني كما قال بعض العلماء وهو قول ضعيف - 00:48:14

قوله وقال صلوا على صاحبكم بعده. قوله وقال صلوا على صاحبكم. هذا طرف من حديث لسلمة للافعى رضي الله عنه سبأتي
موصولا في اوائل الحوادث اوله كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اوتى بجنازة فقالوا صلى عليها فقال هل -
00:48:29

من بين الحديث قوله سماها الصلاة اي يشترط فيها ما يشترط في الصلاة وان لم يكن فيها رکوع ولا سجود فانه لا
لا يتكلم فيها ويكبر فيها - 00:48:49

نسلم بها بالاتفاق وان اختلف في عدد التكبير والتسليم. نعم هذا هو الصواب نعم. قوله نعم. وكان عمر رضي الله عنهما لا يصلي
الا طاهرا وصله مالك في الموطأ عن نافع بلفظ ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول لا يصلى على على لا يصلى الرجل على -
00:49:02

جنازة الا وهو طاهر. نعم. قوله لا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها. وصله سعيد بن منصور من طريق ابيه عن نافع قال كان ابن
رضي الله عنهما اذا سئل عن الجنائز بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر يقول ما صلحت ما لوقتها - 00:49:22

نعم قوله ويرفع يديه قوله وصله البخاري بكتاب رفع اليدين والادب المفرد من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرفع يديه في كل تكبيره على الجنازة. وقد روى روي مرفوعا اخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر - 00:49:42

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بسند ضعيف. التعليق؟ قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله واخرجه الدارقطني في العلل باسناد جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا وصوب وقته لانه لم يرفعه سوى عمر ابن - 00:50:02
يشبه يشبه والاظهر عدم الالتفات الى هذه العلة لان عمر المذكور ثقة فيقبل رفعه لان ذلك زيادة من ثقة وهي مقبولة على الواجب عند ائمة الحديث ويقول ذلك دليلا على شرعية رفع اليدين في تكبيرات الجنازة والله اعلم. هذه المسألة يكثر السؤال عنها. هل - 00:50:19

الرفع من جديد التكبيرات هو ثابت عن ابن عمر هذا ثابت انه يرفع يديه في كل تكبيره هذه جنازة ورؤية مرفوعة لكن يقول المؤلف باسناد ضعيف والطبراني رواه باسناد جيد لتصور انه موقوف - 00:50:41
لأنه لو يرفعه سوى عمر ابن شبه على طريقة المتقدمين من اهل الحديث ان انه يقدم قول اكثرا او الاحرف اما متاحة ابن حجر الخطيب البغدادي والعربي فانهم يقدمون فانه يقبلون قول من وصل - 00:51:01
ولو اذا كانت ثقة ولها يقال العراقي واحكم بوصف ثقة في الاظهر وقال الحافظ الحجر في نخبة الفكر وزيادة راويمها مقبولة يعني الحسد والصحيح الصحيح حسن وزيادة راويمها مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو اوتي - 00:51:22
فزيارة الراوي اذا كان ثقة مقبولة الا اذا خالف قل هو اوثق منه يكون شاذ سماحة الشيخ اه رحمة الله عنه وسع على هذا وسائل تقديم قبول زيادة الثقة المتأخرین والخطيب البغدادي - 00:51:42

العربي العواء والدارقطني صوب وقته على طريقة المتقدمين. لانه لم يصح الا عمر ابن شبه وهو واحد ولكن الذي لو ارفعه اكثرا منه فيقدم قول اكثرا سماحة الشيخ رحمة الله قال الاظهر عدم الالتفت الى هذه العلة - 00:52:03
لان عمر ثقة فيقبل رفعه لان ذلك زيادة من ثقة وهي مقبولة على الراجح اذا ادت الحديث هذه فائدة حديثية تكرهون لها ولكن اقول لو لو لو اخذنا بطريقة المتقدمين - 00:52:23

وهو ادي الافرات الوقف على النظر نقول الحمد لله المسألة فيها ثابتة عن الصحابة ولا بالسيارة على النبي قوم لو سلمنا انه ما ثبت الحديث عن الصحابة فيؤخذ بقول الصحابة - 00:52:39

والامام احمد رحمة الله يقدم قول الصحابة اذا كانت المسألة على الرأي ويعتبر حجة يقول اولا الكتاب ثم السنة ثم قول الصحابة اذا لم يخالف الصحابي الاخر قال سنقول اما ان تقول الحديث مرفوع على طريقة المتأخرین ويكون في حال ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم او على المتقدم اذا قلت الحديث ما ثبت لكن ثابت عن ابن عمر - 00:52:55

السنة رفع اليد ايه التكبيرات وهذه المسألة يذكرها السؤال عنها كثيرات هو سمة مرفوعة موقوف على ابن عمر ويکفي في هذا لا تكبير الاحرام بعض العلماء قال التكبير الاولى فقط - 00:53:22

لكنه قد يقولون هذا في الفريضة وهذا يحتاج الى دليل نعم ابن عمر الان او صحابي معروفة هذا عمله لا بد له مستند او فهم الرصوص بعد هذا قوله واذا احدث قوله واذا احدث يوم العيد او عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم - 00:53:54
قبل هذا قال و قال الحسن الى اخره لم اره موصولا. هم. و قوله في رواية الحموي للمسلمين. مرظوهن بصيغة الجمع وفائدة اثر الحسن هذا بيان ان انه نقل عن الذين ادركهم نقل انه نقل عن الذين ادركهم وهو جمهور الصحابة انهم - 00:54:24

صلاة الجنازة في الصلوات التي يجمع فيها وقد جاء عن الحسن انه احق الناس بالصلاوة على الجنازة الا بث الميت. اخرجه عبدالرزاق وهي مسألة اختلاف بين اهل العلم روى ابن ابي شيبة عن جماعة منهم سالم والقاسم وطاوس ان امام الحي احق وقال علامة والاسود وآخرون الولي - 00:54:46

احق من من الولي وهو قول مالك وابي حنيفة والوازاعي واحمد واسحاق وقال ابو يوسف والشافعي الولي احق من الولي قوله واذا

احدث يوم العيد او عند الجنائزه يطلب الماء ولا يتيمم يحتمل ان يكون هذا الكلام معفوفا على اصل الترجمة ويحتمل ان -

00:55:11

بقيه كلام حسن وقد وجدت عن الحسن في هذه المسألة اختلافا. فروى سعيد ابن منصور عن حماد ابن زيد عن كثير بن شمضير قال سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنائز على غير وضوء -

00:55:32

على غير وضوء فإذا ذهب يتوضأ تفوتة قال يتيمم ويصلی عنه شيء من عن يونس عن الحسن مثله وروى ابن أبي شيبة عن حفص عن اشعب عن الحسن قال لا يتيمم ولا يصلی الا على طهر. وقد ذهب جمع من السلف الى انه يجزي لها التيمم -

00:55:46

الى انه يجزي لها التيمم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء وحکاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهري والنخاعي وربيعة والليث والکوفيين وهي رواية عن احمد وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رضي الله عنهم رواه ابن عدي واسناده ضعيف. صحيح -

00:56:06

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمة الله الارجح قول من قال لا يصلحها بالتييم لقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا الاية وفي الحديث وجعلت ترتيبتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء. والواجب الاخذ بعموم النصوص حتى يوجد المخصص -

00:56:27

وليس هنا مخصص يعتمد عليه والله اعلم قوله. قوله واذا انتهى الى الجنائزه يدخل معهم بتكميره. وجدت هذا الاثر عن الحسن وهو يقوی الاحتمال الثاني. فعلا والمخالف في هذا والمخالف في هذا بعض المالكية. قوله هو المخالف في هذا بعض المالك -

00:56:46

وفي مختصر ابن الحاجب وفي دخول المسبوق بين التكبيرتين او انتظار التكبير قوله انتهى. طيب قوله قوله وقال ابن قوله في صفو وامام قوله وفي صفو وامام معطوف على قوله وفيها تكبير وتسلیم. قرأ -

00:57:11

بخطل مغلقات. مغلقای فان البخاري اراد الرد على ماله فان ابن العربي نقل عنه انه استحب ان يكون المصلون على الجنائز سطرا واحدا قال ولا اعلم بذلك وجها موضع الترجمة -

00:57:31

منه وموضع الترجمة منه قوله. فاما فصفتنا خلفه. قال ابن رشيد نقل قال ابن رشيد نقل عن ابن المرابط وغيرهما ما محصله؟ محصله؟ ما محصله؟ مراد هذا الباب الرد على من يقول على من -

00:57:48

يقول ان الصلاة على الجنائز انما هي دعاء لها واستغفار فتجوز على غير طهارة. فاولا مصنف الرد عليه من جهة التسمية التي سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة. ولو كان الغرض الدعاء وحده لما اخرجهم الى البقيع. ولدعا في المسجد وامرهم -

00:58:06

بالدعاء معه او التأمين على دعائه. ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسلیمه في التحلل منها. كل ذلك دال على انها على الابدان -

00:58:26

لا على اللسان وحده وكذا امتناع الكلام فيها وانما لم يكن فيها رکوع ولا سجود لان لا يتوهم بعض الجهلة عبادة للميت فيفضل بذلك انتهي. نعم. ونقل ابن عبد البر الاتفاق على على اشتراط الطهارة لها الا عن الشعبي. قال -

00:58:44

ووافقه ابراهيم ابن علية وهو من يرغب كثيرة. وهم من يرغب عنه كثير من قوله ونقل غيره ان ابن جرير الطبّري وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ. قال ابن رشيد وفي استدلال البخاري بالاحاديث التي صدر بها -

00:59:04

من الباب من تسميتها صلاة لمطلوبه من اثبات شرط الطهارة اشكال لانه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الرکوع والسجود. وان تمسك بالحقيقة اللغوية عرضته الشرائط المذكورة. ولم يستوي الثبات -

00:59:22

في الاطلاق سيدعى فيردع الاشتراك فيدعى الاشتراك لتوقف الاطلاق على القيد عند ارادة الجنائز بخلاف ذات الرکوع والسجود فتعين الحمل على المجاز انتهي ولم يستدل البخاري على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبمنضم اليه من وجود جميع الشرائط الا الرکوع -

00:59:38

السجود وقد تقدم ذكر الحكمة في حدهما منها. فبقي ما عداهما على الاصل. وقال الكرمانی غرض البخاري بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنائز وكونها مشروعة وان لم يكن فيها رکوع وسجود. فاستدل تارة باطلاق اسم الصلاة والامر بها. وتارة باثبات -

01:00:01

ما هو ما هو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. وعدم صحتها بدون الطهارة. وعدم ادائها عند الوقت وبرفع اليد واثبات الاحقية باللامامة. وبوجوب طلب الماء لها وبكونها ذات صفوف وامام. قال وحاصله ان الصلاة - 01:00:22

مشترك بين ذات الاركان المخصصة وبين صلاة الجنائز وهو حقيقة شرعية في فيه ما انتهى كلامه. وقد قال بذلك غيره ولا يخفي ان بحث ابن رشيد اقوى ومطلوب المصنف حاصل كما قدمته بدون الدعوة المذكورة بل باثبات ما مر من خصائصها - 01:00:47 ما تقدم والله اعلم. نعم. المسألة مهمة فيها قوي وادلة المؤلف رحمه الله واضحة والصواب كما سبق انها صلاة لابد فيها من فراق ما يشترط الصلاة من الطهارة واستقبال القبلة - 01:01:07

والوضوء ستر العورة والتكبير والتسليم وانه لا يجزئ فيها. صلاة انه لا يجزئ فيها التيمم. كما قال بعض اهل العلم اذا حصلت الجنائز قال بعضهم ايضا الجمعة اذا خاف يتيم ضعيف لا وجه له - 01:01:24

والاصل قول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صلاة الجنائز صلاة الجمعة وغيرها ولو فاتته الجمعة الوضوء مقدم ولو فاتته الجمعة توضاً ولو فاتته الجمعة ولو فاتته جنازة - 01:01:38

ثم بعد ذلك يصلى الجمعة يصليها ظهرا. نعم طرح وفق الله نعم فالاقرب انه يكبر لأن اصلا مبني على التخفيف ما اذكر فيها استفتاح يكبر نعم سيأتي الترجم الآتية ان شاء الله في الدرس القادم بيان قراءة الفاتحة وما يكون معها يأتيك بعض الناس - 01:01:51

نعم. لو صلى على احد من الناس فهو معلوم انه لا يستحق الصلاة عليه. يعني لا يستحق صلاة الغائب. هل اجلس ام اصلی عليه طالب علم الادلة ولكن الكثير من العلماء يرون الصلاة على الغائب تكون معهم الغالب انك انسان مقلد - 01:02:16

اذا كان مسلم اما اذا كان غير مسلم فلا يصلى عليه. نعم رشحت بان اكون اماما لمسجد بعد ذلك لم ينشرح صدري وخيت ان تكون المكافأة مما اراد الانسان بعمله الدنيا - 01:02:36

شربت امامه المسجد فهل ما فعلت صوابا ان تعلم بنفسك اذا كنت اقصد دنيا فلا اما اذا كنت لا تخفي الدنيا وانما هذه وساوس عليك ان تترك الوساوس والعلماء يقولون العمل من اجل الدنيا شرك وترك العمل رباء وترك العمل من اجل الدنيا رباء والمعاصي من عصاه الله منها - 01:02:50

اللي يعمل لاجل الناس هذا رباء وليترك العمل المدني بلا رباء هذا رباء وهذا رباء والمعاصي لا ينبغي للثلاثة يجاهد نفسه وي العمل الصالح نعم هل يجوز الصلاة على الميت مرة ثانية ولو بعد حين - 01:03:13

اذا صلي عليه جابه ما يدل على انه لا بأس ان يصلى عليه كنت في الاول لم يتبين لي ثم تبين الفتوى يا شيخ الاسلام ابن تيمية فتوى سماحة شيخنا - 01:03:30

رحمه الله انه لا بأس بالصلاحة مرة اخرى اذا صلي عليه صلت عليه ثم جاء قومه صلوا عليه فصلوا عليه اما بعد مدة لا ويصلين النبي صلي الله عليه وسلم باكثر ما روی انه صلى الى قبر الى شهر من دفنه - 01:03:42

هل علمنا في الاجر مترب على العمل الصالح لحصول الاجر؟ لا ليس شرطا يحصل الانسان اجره ولو ما عليه. نعم الحمد لله هذا من فضل الله تعالى واحسانه شخص لا تجب عليه صلاة الجمعة وذلك لعذر شرعي. يصلى هذه الايام الساعة الرابعة والنصف صلاة العصر - 01:03:58

فهل عليه شيء؟ ومتى ينتهي وقت صلاة العصر؟ من لا تجب عليه الجمعة؟ ليس عليه شيء وقت صلاة العصر ينتهي باضطراب الشمس تقول الشمس لكن لا ينبغي للانسان ان يؤخر الى قرب الافتاء. نعم - 01:04:22

لا لا يزال في الوقت نعم يقول توفي بالامس فضيلة الشيخ عبدالعزيز سلمان رحمه الله ولم اعلم لوفاته فهل لي ان اصلی عليه الان صلاة الميت الغائب رحمه الله نسأل الله - 01:04:37

يغفر له ويرحمه وان يجمعنا واياكم من ذلك لا لكن تذهب الى قبره وتصلی عليه في قبره موجود ليس غائبة نعم ولا علماء في الصلاة

على الميت على القبر الى شهر البدع - 01:04:54

نسأل الله الجميع التوفيق نسأل الله ان يوفقنا واياكم للعمل الصالحون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب فضل اتباع الجنائز - 01:05:08

وقال زيد ابن ثابت رضي الله عنه اذا صلية فقد قضيت الذي عليك وقال حميد بن هلال ما علمنا على الجنائز سيدنا ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط حدثنا ابو النعمان قال حدثنا جرير ابن حازم قال سمعت نافعا يقول - 01:05:27

حدث ابن عمر ان ابا هريرة رضي الله عنهم يقول من تبع جنازة فله قيراط فقال اكثر ابو هريرة علينا تصدق يعني عائشة ابا هريرة وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:05:48

ما اقوله فقال ابن عمر رضي الله عنهم لقد فرطنا في قراريط كثيرة فرطت ضيعت من امر الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على يالا وكل نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا ترجمة معقودة لبيان فضل اتباع الجنائز - 01:06:09

اتباع الجنائز فيه فضل وان من تبع الجنائز فله قيراط. ومن صلى عليها فله قيراط. فمن صلى عليها وتبعها حتى تدفن فله قيراط لهذا ذكر المؤلف رحمه الله حديث ابن عمر - 01:06:32

عن ابي هريرة انه حدث حديث ابي هريرة الذي رواه ابن عمر انه حدث من تبع جنازة فله قيراط وجاء في الحديث الاخر ان من صلاها صلى عليها فله قيراط - 01:06:48

فيكون قيراط للصلة وقيراط للاتباع وجاء في بعض الاحاديث ما ما يوهم ان اتباعها وحده له قيراطاً تكلم العلماء عن هذا وفي فضل ابن عمر رضي الله عنهم حيث - 01:07:03

تأسف على ما فاته من الخير. قال لقد فرطنا في قراراته كثيرة. وممؤلف رحمه الله يفسر الكلمة. الغريبة اذا جاءت ولها اذا جاءتك الكلمة ولها ما يماثلها في القرآن فان يفسرها - 01:07:19

قد فرطت في جنب الله تفرطت هذى ظيعت واتباع الجنائز فيه فوائد ومصالح منها حصول الاجر وهو قيراط من الادب ومنها جبر المصابين وتعزيتهم ولم يكن الميت معروفا له يعزيه ثم التعزية. ومنها احياء احياء سنة الرسول عليه صلى الله عليه وسلم - 01:07:35

وبها انكار فقد يحصل من البدع في القبر وعند الدفن كالاذان والاقامة التي قد يحفظها بعض الناس والتوقيت الذي تلقى الميت يقول يا فلان اذكر ما كنت خرجت به من الدنيا انك تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - 01:07:57

هذا لا يصح جاء في الحديث ضعيف كذلك الاذان والاقامة القبر هي البدع وذكر زيد ابن ثابت رضي الله عنه قد ذكر اثر زيد بن ثابت اذا صلية فقد طويت الذي عليك - 01:08:16

يعني ولا يشترط لا يستلزم الاستئذان. وقال احمد ابو هلال ما علينا على الجنائز اذنا ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط هل فيه شرع للخلاف في هذه المسألة؟ وان بعض العلماء يقول اذا صلى ورد للخير فلا بد ان يستأذن - 01:08:31

والصوم انه لا يستلزم يحتاج استئذان واتباع الجنائز كثرة الجنائز واتباعها من الواجبات الكفائية تغسيل الميت ودفنه والصلة عليه وتفسيله تكفيه كل هذا مفروض الكفائية اذا تركته الامة عتمت واذا فقد حصل الواجب - 01:08:47

والقيراط تحصل بالاتباع اذا اتبع الجنائز فله فراغ وخالف العلماء في حد الاتباع فقيل حد الاتباع ان يوضع الميت على اللحم وقيل ان يذكر وهذا هو الاقرب انه لا صرخ حتى يدفن - 01:09:16

انما جاء في بعض الاحاديث النص على الدفن قال بعض العلماء لا يحصل الا لمن اتبع وخلى القيراط او اتبع وشبع نعم لا اعلم في هذا بأس لا اعلم في هذا حرج يصلی في اي - 01:09:38

لو في جنازة ولا ما يكون في جنازة وادا صلى فيه نصيب فيه جنائز حتى يصلى عليه. لا اعلم في هذا بأس نعم باب من انتظر حتى تدفن حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال قرأت على ابن ابي ذئب عن سعيد ابن ابي سعيد المغفورى عن ابيه. نعم - 01:09:57

من الفوائد حفصة ابي هريرة رضي الله عنه العظيم هذا حفظ من الاحاديث كثير حتى ان ابن عمر خفي عليه ذلك. وقال اكتر علينا ابو هريرة كان ابو هريرة رضي الله عنه - [01:10:17](#)

يدرس الحديث وكان يلازم النبي صلى الله عليه وسلم بملء بطنه ولما قالوا له الناس انك اكترت قال انهم يقولون انك عكرت والله الموعد ان اخواني من المهاجرين يشغلهم الصف في الاسواق - [01:10:33](#)

رحمك الله وان يا اخواني الاطفال يشغلهم آآ العمل في اموالهم وانما كنت امرءا مسكونا عزموا رسول الله بملئ بطني فاحضروا ما لا يحضرون واشهدوا ما لا يشهدون واسمع ما لا يدفعون - [01:10:51](#)

ولهذا حفظ من العلم شيئا كثيرا كان يدرس الحديث في اول الليل ولهذا اوصى النبي صلى الله عليه وسلم الوتر قبل ان ينام يحفظ ولا يكتب يا ان يحفظ ابي هريرة متميز لهذا حفظ - [01:11:07](#)

من الاحاديث الالاف ما يزيد عن خمسة الاف وفي هذا انكار العلماء على بعضهم قليل. ان عمر اذكر بان عمر ايسر على ابي هريرة ثم صدق عائشة رضي الله عنها ابا هريرة - [01:11:24](#)

وفي ما كان عليه الصحابة الى التثبت في الحديث نعم باب من انتظر حتى تدفن حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال قرأته على ابن ابي ذر عن سعيد ابن ابي سعيد المغفوري عن ابيه انه سأله - [01:11:41](#)

ابو هريرة رضي الله عنه فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد ابن شبيب ابن سعيد قال حدثنا يonus قال ابن ثياب وحدثني عبد الرحمن الاعرج ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:11:57](#)

من شهد جنازة حتى يصلها فله قيراط. ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان. قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين. نعم وهذا الحديث فيه فضل من ثورة جنازة حتى تدفن. وان له قيراطان - [01:12:17](#)

وظاهر الحديث انه ان له قيراطين للاتباع حتى تدفن وقيراط للصلوة عليه لكن معروفة عند اهل العلم ان القيراطين ليه فرات للصلوة وقيراط للداء من شهد جنازة وهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم حتى يصلى عليه فله قيراط. ومن كان له قيراطان يعني قيراط للصلوة وقراط للدفن. قال - [01:12:37](#)

بعض العلماء ان القيراطين لمن شهدتها حتى تدفن ذكر الشاب رحمة الله خلاف في ابتداء الحضور متى يكون في ابتداء الصلاة عليه وذكرها جاء في بعض الروايات ابي سعيد حيث قال من اهلها من شهد من اهلها حتى يصلى عليها - [01:13:08](#)

وفي رواية خباب فخرج مع الجنازة من بيتها وفي رواية احمد من مشى معها من اهلها وظاهر هذا ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى قضاء الصلاة والاقرب كما رجح الحافظ رحمة الله ان القيراط يحصل لمن صلى عليها - [01:13:35](#)

لمن صلى عليها ولو لم يخرج يتبعها من بيتها لان الغاية هو الصلاح واما الحضور معها من بيتها او تشيعها من بيتها فهذا وسيلة وكذلك من صلى عليها من تبعها - [01:13:52](#)

من تبعها متى ينتهي الاتباع وانتظره حتى تدفن يعني هل يكفي وضعها في اللحد؟ قال بهذا بعض اهل العلم او لا بد ان ينتهي من الدفن قال بهذا بعض العلماء وهو الاقرب انه حتى يشتتنا - [01:14:14](#)

ولهذا بوب الغلف قال باب من انتظر حتى تدفن فالاقرب انه قال له خيرا انما يحصل لمن كان معها حتى في نعم نعم هذا يعني ظاهره ان ان له قيراطان للدفن لكن الاقرب ان القيراطين احادهما للصلوة والثانية الدفن - [01:14:36](#)

نعم الله يرجع له يرجع له. نعم. لا ما يصير. سواء امامها او خلفها رکوانه خلفه ومشاة امام هذا كما قال بعضهم لكن هذا من باب الاستحباب. نعم نعم تتمة لكلام الاخ الذي قرأ عن بزارها - [01:15:03](#)

قرأ كلام الحافظ عن البزار لما دخل حديث. نعم. قال ابن حجر رحمة الله ولكن هذا يخالف ظاهر السياق الحديث الذي في الصحيح المتقدم في كتاب الامام ان فيه ان لمن تبعها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنهما قيراطان قيراطين. نعم - [01:15:28](#)

المقصود ان اذا جمعت الحديث دلت على ان انه قيراط للصلوة وقيراط للاتباع حتى تدفن والاقرب انه حتى ينتهي من الداء لعن يوضع في اللحد فقط. نعم. باب صلاة الصبيان مع الناس على الجناز. حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال - [01:15:45](#)

حدثنا يحيى بن أبي بخيل قال حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن عامر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا فقلوا هذا دفن ودفنت البارحة. فقال ابن عباس رضي الله عنه - 01:16:09

فصدنا خلفه ثم صلى عليها نعم وهذا فيه دليل لما ترجم له مؤلف رحمة الله من صلاة الصبيان مع النساء مع الناس على الجنائز الصبيان يصلون مع الناس على الجنائز كما يصلون مع الناس في الفرائض - 01:16:29

وفي صلاة التراويح وفي صلاة الاستسقاء والعيد الصبيان مع الرجال ولهم صفة النبي صلى الله عليه وسلم صفهم خلفه ومعهم ابن عباس قد تصرف خلفه وفيه مشروعية الصلاة على الميت بعد دفنه ولو في قبره - 01:16:47

وفيه أيضاً تسوية صلاة الجماعة على الميت بعد دفنه وإن يصلى جماعة إذا كان جماعة لم يصلوا صلوا عليه جماعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم صفاء صفهم خلفه وصلى على القبر - 01:17:08

مفيدة على جواز الصلاة على المقبرة وإن هذا مستثنى من الحديث لا لا تجلس على القبور ولا تصلوا إليها. حديث أبي

مرقد الغنوبي في صحيح مسلم لا تجلس عقولي ولا تصل إليها وفي لفظ لا تصلوا إلى قبور ولا تجلسوا عليها - 01:17:23

وكذلك أبو حديث جعل الله اليهود والنصارى اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد صلاة الجنائز مستثنى لأنها صلاة ليس لها ركوع ولا سجود المقصود أن الصلاة على الميت الدعاء له. هذا مستثنى - 01:17:43

اما الصلاة التي لها ركوع وسجود فلا تجوز في المقبرة لا تجوز في المقبرة إنما الصلاة صلاة الجنائز هذه صلاة ليس لها ركوع ولا سجود وما هو المقصود منها الدعاء للميت - 01:17:59

فلا يأس بها في المقبرة وعلى القبر فيقول النبي صلى الله عليه وسلم صفهم الناس وصلى عليهما بعد ما دفنت دل على جواز الصلاة في المقبرة صلاة الجنائز في المقام الصلاة على الميت في المقبرة - 01:18:14

وان يكونوا صافوفاً إذا كانوا جماعة وجواز الصلاة على الميت بعد ما يدفن؟ نعم نعم قد يفهم منها لكن يحتمل انهم لم يصلوا واحتمل الركوع صلوا عليها قبل ذلك صلوا عليها - 01:18:28

قد يفهم من هذا لأنهم سأله عنه سأله عنه فقلوا هذا دفن أو دفنت البارحة. فظاهر أنهم صلوا عليها ثم أعادوا الصلاة مرة أخرى فلا حرج. نعم. ها؟ لا يأس - 01:18:44

جاء في صحيح مسلم حديث عائشة النبي صلى الله عليه وسلم خرج من آخر الليل إلى المقابر ورفع يديه ودعا لهم نعم. يقول هذا الحديث دليل على إعادة الصلاة لا أخبرك ما هو أصلح من هذا - 01:18:58

في الماضي فيما يدل على الجواز وهذا محتمل نعم نعم السوداء يحسب أن هذا هو هي المرأة التي دفنت نعم وإنها صلاة دعاء فإذا أعيدت الصلاة فلا حرج نعم ها - 01:19:14

إذا وجد من يصلى ثم يصلى وحده عليها وقد صلى عليهما إذا وجدته لا حرج مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وصف الناس وصفوا خلفه. نعم. والمسجد - 01:19:35

حدثنا يحيى بن بوكيب قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن مسيبة أن أنها حدثاه وأبى سلمة ربي يعود اليهما انهم حدثاه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لعننا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة يوم - 01:19:51

مات فيه وقال استغفروا لأخيكم وعن ابن شهاب قال حدثني سعيد المسمى أن أبا هريرة رضي الله عنه قال إن النبي عليه وسلم صفهم بالمحلى فكبر عليه أربعاء. نعم. فيه جواز الصلاة على - 01:20:15

على الجنائز في مصلى والمصلى مكان خارج المسجد في الصحراء أو قريب من البلد صلى فيه صلاة العيد والاستسقاء والكسوف والكسوف يكون في المسجد والكسور أو الاستسقاء او صلاة العيد والجنائز كان هناك مصلى - 01:20:33

غير مسجد النبي صلى الله عليه وسلم صلوا فيه على الجنائز فلا يأس أن يصلى عليها بجنازة المصلى أو في المسجد قال بباب الصلاة على الجنائز في المصلى والمصلى يكون واسع في العادة كن واسعاً من الصحراء فلهذا تخرج الجنائية في صلى عليها فيه - 01:20:55

ولهذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم في المصلى على النجاح خرج بهم إلى المصلى وصلى عليه وكبر عليه أربع قولوا في الحديث

الاول مع النبي نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة يعني اخبر بموته. وهذا من النعي - [01:21:12](#)

المباح الجائز والافطار الميت حتى يصلى عليه. واما الدعى والنهي عنه وما يقاله الجاهلية من الطواف في القبائل والدور ونعي الميت بصوت مرتفع مات فلان مات دعى **الجائز والعيوب منه** عنده - [01:21:30](#)

الجاهلية من الطواف في القبائل ومحلات والدور والاخبار الموتى. واما النعي الجائز هو ان يخبر من حوله فيصلوا عليه. ولهذا نهى النبي النجاشي الذي مات فيه وقال استغفروا لاخيكم وهي الشهادة لي - [01:21:52](#)

للنجاشي بأنه مؤمن وانه اخ وهذا اخ لنا وفي ذلك النبي كبر اربعة فقط الشريعة على الاتصال على ارظه وكان النبي فيها ما يدل على التكبير اكثر من ذلك الذي عليه الجمهور انه انتصر على اربعة - [01:22:11](#)

قال له واذا هو اجماع استقرت الشريعة على صار على اربع جاء ما يدل على التكبير اكثر من اربع لكن سقطت الشريعة الاربع وجاء ما يدل على ان عمر رضي الله عنه تبعهم على اربع تكبيرات - [01:22:30](#)

ولهذا كبر النبي عن النجاسة اربعة لا. الاقرب للاتصال على عرضه. لأن هذا هو اللي تفرط عليه في الشريعة نعم نعم لا ها ها يجوز هذا وهذا الحديث جاء في هذا وهذا صلي - [01:22:45](#)

صلى النبي عليه بيضاء كما قالت عائشة لما مات سعد ابن ابي وقاص امر فيها ان مروا في مر بها على حدوثها فتصلي عليه. فمر بها على حجر النبي - [01:23:15](#)